

مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (13) لفضية الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن اخسر المختصرات التي رحمه الله تعالى وهو من علماء الحادي عشر الهجري وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:25](#)

عند المسائل المتعلقة النكاح وتكلمنا عن مسائل كلنا عن مسائل المسائل المتعلقة بالمهر وكذلك المسائل المتعلقة بالمعاشرة الزوجية ان شاء الله نكمل من حيث توقفنا تفضل يا ابو معاذ ابا معاذ معنا - [00:00:51](#)

لا حول ولا قوة الا بالله تكلمنا عن مسائل النشوز وكذلك المعاشرة الزوجية وحقوق الزوجة طفنا عند سائل الخلع وقفنا عنده مسائل عند قول المصنف يباح لسوء عشرة ابو عمر معنا انت؟ - [00:01:57](#)

نعم الشيخ نعم طيب اين الاخوة الذين يقرأون على الله اعلم يا شيخ لا حول ولا قوة الا بالله طيب. توقفنا عند مسائل عند قول المصنف لسوء عشرة وبغضة وكبر وقلة دين ويكره - [00:02:53](#)

مع استقامة وهو بلفظ خلع او فسخ في هذه الفقهية يوم عاشر الاحبة المصنف في الحديث عن مساء الخلع وبالنسبة هو فراق الزوجة فراق الزوجة بعوض الزوجة تفارق زوجها ثمان او - [00:03:19](#)

وله الفاظ مخصوصة له الفاظ مخصوصة ذكرها الفقهاء وسمي الخلع بهذا اللفظ او بهذا المصطلح لان الزوجة من زوجها كما تخلع اللباس لهذا سمي الخلع يعني رفع الشيء بقوة سمي بهذا الاسم - [00:03:54](#)

ان الانسان اذا اراد ان ثوبه فانه يرفعه بقوة يجذبه اليه بقوة بهذا سم الخلع بهذا الاسم لان المرأة او الزوجة تخلع نفسها من زوجها بقوة وهذا مستعار من القرآن - [00:04:32](#)

لان الله سمي الزوجة سمي زوجة لباسا هن لباس لكم وانتم لباس العن وبالنسبة للخلع هو جائز ومشروع اه واش ابابو كراهة الطبع او كراهة الدين او كراهة الخلق او كراهة - [00:05:01](#)

المعاشرة او لانها رأت في نفسها نقصا لا تستطيع ان تكمل زوجها او ان تقوم بحقه فتفدي نفسها معاشر الاحبة في هذه احوال تقول الزوجة انا افدي نفسي منكاب هذا المقابل المالي - [00:05:31](#)

يعني اعطيك المال الذي قدمته لي في المهر تنفخ الرابطة التي بيني وبينك اذا كان متزوج على استقامة على دين وعلى خلق وعلى معاشرة طيبة فلا يجوز للمرأة ان الا يجوز للزوجة ان تخلع زوجها - [00:06:04](#)

لماذا لان بهذا تكون عازمة وتهدم بيتها على رأسها وعلى رأس زوجها كما يفعل بعض النساء كما تفعل او يفعلن بعض النساء القليلات المروءة او القليلات الادب او القليلات الدين - [00:06:31](#)

اذا رأت شيئا يسيرا من الزوج حكمت عليه انه لا يصلح للعشر لا يصلح الزوجية وقامت بخلعه وهدفت بيتها وبيت زوجها وقد يكون السبب سببا حقيرا لا قيمة له فينبغي التنبه معاشر الاحبة ائمة المساجد - [00:06:54](#)

والوعاظ والمرشدون الذين يتجولون في القرى او في الهجر او في المدارس يا ابا عمر عندكم في المدارس وفي كل مكان ليس في

الجزائر في كل مكان حتى في الجزيرة العربية وفي المغرب وفي الشام وفي اليمن وفي افريقيا - [00:07:24](#)

وفي اسيا وفي كل مكان المرشد الديع او الواعظ او المعلم او المدرس او الامام المسجد ينبه على هذه النقطة انه ينبغي على الزوجة ان تتقي الله في زوجها ولن تخلعه لادم سبب - [00:07:50](#)

بيتها وبيت زوجها وقد يدعو عليها وتبقى اعاني بقية حياتها نسأل الله العافية ان دعاء الرجل الصالح مستجاب اذا كان هذه المرأة ظالمة وكانت مفترية على زوجها عليها فانها تبقى - [00:08:13](#)

حبيسة الدار او حبيسة بيت والديها وقد تعثر بها الامراض النفسية والقلق والاكتئاب بسبب هذا الظلم وكذلك الزوج لا يجوز له بل يحرم عليه ان يظلم زوجته او ينتقص من قدرها او يسيء اسرتها - [00:08:44](#)

اما بالنسبة بالخلع يا معاشر الاحبة اشار الينا المصنف خلع او فسخ او مفادات فسخ وبلفظ طلاق او نيته او كنيته طلقة بائنة قال وهو بلفظ خلع يعني اذا تلفظ بلفظ من هذه الالفاظ - [00:09:12](#)

فان الفسخ يكون قد وقع فسختك منك ثم اعطته المال فان الخلع يتحقق في هذه الصورة واذا قالت طلقت نفسي طلقت نفسي او ان الزوج او صدقها او ذكر الكنية او اللفظ الذي به في الطلاق فانها تكون - [00:09:45](#)

تكون محرمة علي يعني اذا بلفظ الطلاق وهنا اصبحت الزوجة محرمة عليه واصبح هو محرما عليها لكن بعض العلماء يقولون لا لا تكون بينونة هنا بينونة كبرى انما بينونة صغرى. وهذه المسألة حقيقة فيها خلاف - [00:10:41](#)

الفرع الفقهي في خلاف بين الفقهاء رواية عن الامام احمد انه يكون بينونة كبرى ورواية اخرى عن الامام احمد انه يكون بينونة صغرى ولعل هذا هو الذي هذه المذاهب الاربعة - [00:11:23](#)

ثم قال ولا يصح الا بعوض ان تعطي الزوجة زوجها ما يتفقان عليه من في عوض او من ماد ام اذا كان خلة فانه فانه لا يقع قالوا يكره باكثر مما اعطاها - [00:11:41](#)

ويكره باكثر مما اعطاها يعني انه تهديدها لا تحديدا مقدار هذا المال يعني هو تزوجها بخمسين الف او بستين الف واعطته مائة الف فان هذا لا ينبغي للزوج ان يستلمه من - [00:12:15](#)

من زوجته التي خلعت له لانه ليس من مروءة. وليس من الرجولة ان يأخذ اكثر مما اعطاها اعطاها خمسين الف خدعته بمائة الف هذا ليس المروءة ليس من الرجولة خذ المال الذي كفأته للزوجة - [00:12:56](#)

ولا تأخذ باكثر منك قالوا يصح بمجهود ومعدوم هذي ذكرناها في اللقاء الماضي ذكرناه في اللقاء الماضي يعني انها تخلع نفسها بشيء من الاشياء ويصح بمجهول وبعد يعني يسامحها بشيء تفعله له - [00:13:17](#)

يسامحها في شيء تصنعه له يعني يتفق معها على امر معين فاذا صنعتها او فعلته فانها بذلك تكون قد انجزت ما وعدته وتكون قد خلعت نفسها ثم قال تكلمنا عنها كلها هذه المسائل - [00:14:06](#)

لكن راجعناها من باب من باب المذاكرة تكلمنا عن متى لا يصح الخلع لا يصح بلا عوض ولا بمحرم. اليس كذلك يا ابا معاذ نعم يا شيخ السلام عليكم. اللقاء الماضي - [00:14:35](#)

اخر مسألة شرحنه هي المسألة المتعلقة وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها وجدت اولا ثم اكح فوجدت هذه المسألة الاخيرة وقبل اخذنا اه مسألة لا بالله عوض ولا بمحرم - [00:15:02](#)

لانه لا يملك فسخ النكاح بدون عوض وذكر الشيخ مسألة لا حيلة لاسقاط طلاق هذه ايضا تكلمنا عنها في اللقاء الماضي وتكلمنا عن اذا اراد ان يخلع زوجة ابنه كلها تكلمنا والان يا معاشر الاحبة - [00:15:29](#)

نشرع في مسائل الطلاق نشر في مسائل تفضل يا ابا معاذ نعم احسن الله اليكم. شيخنا قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل كتاب الطلاق يكره بلا حاجة ويباح لها ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما - [00:15:58](#)

ولا يصح الا من زوج ولو مميزا يعقله ومن عذر بزوال عقله او اكره او هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع جميل رحمة الله عليه في المسائل المتعلقة المسائل المتعلقة بالطلاق - [00:16:24](#)

وهذه المسائل مهمة جدا لانه يتعرف من خلالها نتعرف من خلالها المكلف على ما يجعل رابطة الزوجية ما يجعل رابطة الزوجية غير مترابطة او غير متصلة. يكره حاجة يعني انه يحل عيد - [00:16:58](#)

النكاح الذي بينه وبين زوجته اذا زوجته فانه قد هذا الرباط وهذا الاشعة الزوجية هلا بلفظ الشرع وبمقتضى ما اباحه الشرع ولهذا قال يكره بلا حاجة يعني لا لا يصل وحدة الانسان - [00:17:42](#)

ان يطلق زوجته بدون حاجة. وكما تقدم قبل قليل لا يصلح للزوجة ان تخلع زوجها بلا حاجة ورد في الحديث ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق الله تعالى الطلاق بالنسبة الاحاديث الضعيفة التي ترد عند - [00:18:12](#)

فقهاء هذه مسألة مهمة يسأل عنها كثير من الاخوة تريد احاديث كثيرة عند الفقهاء يستدلون بها في الفروع الفقهية هل كان الفقهاء يجهلون هذه الاحاديث هل كان الفقهاء يجهلون انها الضعيفة - [00:18:47](#)

الفقهاء ليسوا ليسوا على جانب بهذه الاحاديث. لكن يذكرونها اما للتنبيه عليها واما للتنبيه على اصل من الاصول التي وردت بها او لتقرير قاعدة معينة وهذا ورد عند النووي وحتى ورد عند الامام مالك - [00:19:11](#)

عند ابي حنيفة وعند الشافعي وعند احمد ولهذا البهوتي يسوقوا احاديث كثيرة في كتابه احاديث كثيرة جدا فوق خمسين حديثا يستدل بها على جهة التقرير انما على جهة بيان القواعد - [00:19:38](#)

التي جاءت في معاني هذه المسألة خلافة عند الفقهاء يجوز الاستدلال بالاحاديث الضعيفة انتم كما تعلمون الامام احمد يستدل بالحديث الضعيف تدل بالحديث الضعيف من بعض اصوله وفي بعض الروايات التي يذكرها - [00:20:07](#)

هذا اذا كان لها ما يستأنس معانيها من اصول حسنة او قواعد متكررة ونحو ذلك قالوا يباحوا ويسن لتضررها بالوطء يعني آآ يجوز نقول ان آآ يطلق زوجته اذا وجد منها - [00:20:36](#)

ما يكره او هي تطلبه طلاق منه اذا تضررت من سوء العشرة معهم يعني ان لا تحصل نصيبها من الوطء او من المعاشرة او من الملاطفة او المعانسة الرجال لا يطاء زوجته - [00:21:10](#)

اما لانه متعلق بنساء غيرها او لانه مريض بمرض من الامراض التي تمنعه من الوطء ولهذا قال ويباح لها ويسن لتضررها بالوطء يعني انه لا يعينها على اعفاف نفسها وتطلب منه الطلاق - [00:21:36](#)

وقد يكون قد تكون بعض النساء لا يأمن الرجل ان تبقى في البيت عند غيابه. لانها تنظر الى الرجال او تدخل الرجال او انها تحب تحب الحديث مع الرجال وهنا يسن له - [00:22:10](#)

ان يطلقها لان هذا نص نقص في دينها ثم قال ولا يصح الطلاق الا من زوج لا يصح الطلاق الا من زوج الطلاق لا يتلفظ به الا الزوج لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطلاق - [00:22:34](#)

انما الطلاق لمن اخذ بالساق فلا يقول لابي مثلا زوجتي او يقول لامي طلقي زوجتي الطلاق هذا يكون يقول جهة الزوج فقط ولا يصح هذا حكم وضعي لا يصح يعني انه لا يقع موقعا شرعيا الا من جهة الزوج - [00:23:21](#)

ولابد ان يكون الزوج مميزا كما قال المصنف ولو مميزا يعقله ولا يصلح الا من زوجه ولو مميزا قال ومن عذر بزوال عقله نعم احسن الله اليكم شيخنا. قال المؤلف رحمه الله ومن عذر بزوال عقله او اكره او هدد من قادر فطلق لذلك - [00:23:55](#)

لم يقع ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله. ويصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها في هذا الفرع الفقهي ابانا رحمة الله عليه ان من صح طلاقه صح تمويله - [00:24:43](#)

يجوز ان يوكل بالطلاق التوكيل هذا يجوز عند الطلاق وهذا يكون في المحاكم ان نوكل الزوج آآ القاضي او يوكل آآ نائبا عنه للطلاق صحبتة وكيل امرأة في طلاق نفسها - [00:25:18](#)

لكن هذا يكون من جهة من جهة الزوج يعني كأن الزوج هو الذي اوقع الطلاق يصح توكيل امرأة في طلاق نفسها يعني هو يقول لزوجته الذي اوقع الطلاق والزوج لكنه - [00:25:58](#)

وهذا بيان للفرع الفقهي السابق وان صح طلاقه صح توكيله ثم قال بعد ذلك والسنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وان

طلق مدخولا بها في حيظ الى اخره - 00:26:26

نعم هذا الفرع الفقهي قصد به ابن بلان رحمة الله عليه الطريقة الصحيحة للطلاق يعني ان تكون حائضا ثم تطهر فان هنا يوقع عليها الصداق. هذا هو الطلاق السني ويطلقها طلقة واحدة فقط - 00:26:52

في مجلس واحد الطلاق السني ان يقول لها في طهر لم يجامعها في انت طالق ثم اذا انتهت العدة طلقها طلقة ثانية ان اراد وان طلق مدخولا بها في حيظ هذا الطلاق هو - 00:27:20

الطلاق الممنوع او الطلاق البدعي يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه وفي هذه الحالة يشرع له ان يراجعها يقول راجعتك قالوا يقع بصريحه مغلقا وبكنايته مع النية - 00:27:53

يعني الطلاق اما ان يكون صريحا واما ان يكون كناية الطلاق الصريح الذي ذكرناه قبل قليل يقول انت طالق اما الكناية فهذا ما يحتمل غير الطلاق وما يحتمل الطلاق. هذا يكون كناية - 00:28:45

تكلما عنها في اللقاء الماضي مسألة الطلاق الصحيح والطلاق اه اقرأ يا ابو معاذ. الفاظ الظيايب هل انت علي حرام تفضل يا ابو تفضل نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:29:28

وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا وان قال كالميتة او الدم وقع ما نواه ومن عدم نية وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما - 00:30:18

ويملك حر ومبعض ثلاث تطبيقات هو عبد اثنتين نعم الان بعد ان تحدث المصنف رحمة الله عليه الطلاق والطلاق الصريح والطلاق الكناية اه شرع في المباحث او الفروع الفقهية التي تشبه الطلاق - 00:30:43

اذا قال لزوجته انت علي حرام او انت علي كظهر امي او قال ما احل الله علي حرام فهذا لا يكون طلاقا. هذا يكون ظهارا حتى وانه حتى لو نوى به الطلاق - 00:31:18

لماذا لان اللفظ هنا لفظ شرعي اللفظ هنا لفظ شرعي هذا اللفظ لا يجوز استعماله بمعنى الطلاق هذا ورد في القرآن هذا ورد في القرآن فلا يكون بمعنى الطلاق الذين يظاهرون منكم من نسائهم - 00:31:48

ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وهذا لفظ مقصود يعني يجعلون بمنزلة الامهات. هذا كيف يكون طلاقا لا يكون طلاقا اه في هذه الحالة يقع هذا يقع على انه ظهار ولا يكون طلاقا - 00:32:37

وهذا يسميه العلماء وان طال الميتة او الدم وقع ما نوه يعني اذا اذا قاد لفظا يحتمل الظهار وغير الظهار يعني قال لزوجته انت علي حلفت بالطلاق او كالميتة - 00:33:27

انت علي كالميتة ففي هذه الحالة هذا يكون محتملا للظهار ويكون محتملا لغير الظهار والذي يفصل هنا هو المقصد والنية اذا نوى به الطلاق اصبح طلاقا واذا نوى به الظهار يكون ظهارا - 00:34:11

واذا قصد به الحلف اليمين فيكون يمينا قال المصنف وان قال حلفت بالطلاق وكذب هذي كلها تكلما عنها يا ابا معاذ. في اللقاء الماضي. لكن نحن نراجع مع الاخوة مراجعة ومذاكرة - 00:34:43

لان الدرس متصل كل هذه المسائل شرحناها في اللقاء الماضي وعلقنا عليها لكن من باب المذاكرة ومن باب المراجعة كلها علقنا عليها هذه المسائل هذي كلها تكلما عنها وان قال حلفت بالطلاق - 00:35:14

قال حلفت بالطلاق يعني علي الطلاق لا ازورك لا اتغدى عندك وكذب في ذلك في هذه الحالة في هذه الحالة اذا حلف بالطلاق رد ايقاف لا يقع الطلاق حلفي بالطلاق قال علي الطلاق لا اتغدى عندك. علي الطلاق - 00:35:41

لا ازورك اليوم بايقاع الطلاق وقع الطلاق وان لم يقصد به الطلاق فان في كفارة يمين هذا معنى الحلف بالطلاق علي الطلاق لا اكلم فلانا علي الطلاق لا ادخل بيت فلان - 00:36:26

لم يقصد به الطلاق فانه يكون يمينا فان حلف انحنث ففيه كفارة لكن لو قال انا كاذب كما ذكر شيخنا قال وكاب يحلفه انه ما قصد به الطلاق ثم يأخذ منه اليمين كفارة اليمين - 00:36:58

قال ويملك ثلاثة تطليقات وعبد اثنتين. ايضا هذا تكلمنا عنها تكلمنا عنها في اللقاء الماضي من كان بعضه حر وبعضه عبد والحر له ثلاث طلاقات ثم قال ويصح نعم احسن الله اليكم شيخنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصح استثناء النصف فاقل من طلاقات المطلقات. وشرط تلفظ واتصال - [00:37:28](#)

معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه. ويصح بقلب من مطلقات لا طلاقات. وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال وبعده او معه لا تطلق. وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال. فان قال اردت - [00:38:23](#)

اخر الكل قوبل حكما وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخرة لم يقبل واذا مضت سنة فانت طالق بمضي اثني عشر شهرا. وان قال السنة فبانسلاخ ذي الحجة - [00:38:43](#)

هذا مسألة الاستثناء في الطلاق مسألة الاستثناء في الطلاق ايضا من المسائل المهمة يعني اذا كان عنده اربع زوجات وقال انتن طوالق الا اثنتين ان هذا الطلاق يقع او قال آ زوجاته طوالق - [00:39:03](#)

الا ثلاث وحدد واحدة فانها تطلق وهذا الطلاق صحيح لانه استثنى هذا قال ويصح استثناء النصف فاقل من طلاقات يعني ما قال انت طالق قال هو عنده اربع زوجات او عنده ثلاث زوجات - [00:39:52](#)

قال لزوجاته انتن طوالق الا واحدة فان اثنتين يطلقا شرط ان ينوي هاتين الزوجتين اراد ان يطلقهما بهذا الاستثناء قال وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام يستثنى منه ويصح - [00:40:26](#)

بقلب مطلقات لا طلاقات يعني اشترط في هذا الاستثناء ثلاثة شروط ان يتلفظ بالاستثناء كما ذكرنا قبل قليل انتن طالق الا واحدة انتن طوالق الا ثلاث لابد يتلفظ وايد ان ينوي كذلك - [00:41:10](#)

ان ينوي اللواتي ارادا ان يطلقهن بهذا الاستثناء وان يكون الاستغناء متصلا باللفظ يعني لا يقطع الكلام يعني لو قال اللي اه زوجته او قال لي زوجتين عنده او لي ثلاث - [00:41:54](#)

انتن الطوالق عطس او سعد او كلم ما او توقف ثم قال الا واحدة هذا الاستثناء لا يقول بانه انفصل ثم قالوا يصح بقلب من مطلقات لا طلاقات ويصح بقلب - [00:42:35](#)

يعني اذا استثنى بقلبي من المطلقات وصح هذا الاستثمار اذا قال مثلا زوجاتي طوالق واستثنى واحدة بقلبه فهذه لا تكون طالقا التي استثنىها بقلبه لو بقلبه من الطلاقات ولم يتلفظ - [00:43:12](#)

يعني لو قال آ لزوجته ان طالق واستثنى بقلبه واحدة من زوجاته هنا وقعت ثلاث طلاقات ماذا قال ويصح بقلب من مطلقات لا طلاقات يعني العبرة العبرة تعيين اسماء المطلقات في القلب - [00:43:50](#)

وليس بعدد الطلاقات يعني لو قال لزوجتي انت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة فهنا وقعت وقعت الثلاث اه قال فانت طالق قبل موتي اقرأ يا ابو معاذ نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:44:25](#)

وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال وبعده او معه لا تطلق. وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال فان قال اردت اخر الكل قبل حكما وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخرة لم يقبل. واذا مضت سنة فانت طالق تطلق - [00:45:01](#)

بمضي اثني عشر شهرا. وان قال السنة فبانسلاخ ذي الحجة قصد من هذا الكلام اذا وقع الطلاق في المستقبل يعني في الزمن الاتي مثلا انت طالق بعد آ وفاتي لا تطلق يعني في هذا الوقت الحاضر - [00:45:26](#)

اذا قال انت طالق قبل موتي هذه تطلق في الحال او تطلق في الحال لكن لو قال قبل موتي فانها تطلق في الحال يقع الطلاق في اول الكلام الشيخ هنا عن الطلاق - [00:46:13](#)

يقع في اول الكلمة اذا قال انت طالق قبل موتي اصبحت طالقا اذا قال انت طالق قبل موتي فانها تطلق في نفس اللحظة لان هذا كله قبل الموت التلفظ الذي قاله - [00:46:47](#)

هذا كله قبل الموت قبل موته. قد يموت بعد هذا الكلام بساعة او بيوم او بسنة او بشهر فيكون المعنى صحيحا انت طالق قبل مودي اصبحت طالقا المقال وبعده او معه لا تطلق - [00:47:14](#)

لا تطلق اذا قال ان طالق مع وفاتي او بعد وفاتي انها لا تكون طالقا يعني لا يقع الطلاق هنا لكن لو قال انت طال في هذا اليوم او في هذه السنة او في هذا الشهر - [00:47:36](#)

الطلاق يسميها العلماء الطلاق في المستقبل والفقهاء هنا اه يقولون وقوع الطلاق تعلق الحكم الفقهي يعني يسميها العلماء الحال او الزمان او المكان وهذا حدث قديما في عهد اه في عهد ابي حنيفة وفي عهد هارون الرشيد وفي عهد الشافعي. حدثت مشابهة - [00:48:06](#)

حدثت مساء مشابه ان احد الخلفاء بني العباس الى زوجته قال وهي كانت جميلة. كانت حسناء جميلة وقال ان لم تكوني احلى من القمر فات طالق يقول لزوجته الا تكوني اجمل من القمر فانت طالق - [00:49:08](#)

ان لم تكوني فيما بعد في المستقبل او بعد مدة وقع في يد هذه المسكينة واخذت تبكي سأل الفقهاء الذين عنده فقالوا انا اصبحت طالقا عليك ان تطأها ثم بعد ذلك سأل احد الفقهاء في وقته - [00:49:54](#)

وقال ان زوجتك واستدل بقول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان في احسن يعني ان جمال النساء من جمال القمر اعجبه هذا الجواب هذا الخليفة هذا الفقيه هذا يسمى حسن التخلص - [00:50:31](#)

هذا يقوم بالالفاظ ثم قال وغدا او يوم السبت ونعوي باوله فلو قال اردت الاخرة لم يقبل هذا ايضا كلها من الالفاظ والمعاني التي تدل على الطلاق في المستقبل يعني اذا قال انت طالق بكرة - [00:51:17](#)

وانت طالق يوم السبت فانها تكون طالقا في اول اليوم وفي اول يوم الاسبوع في اول يوم في الاسبوع يعني لا تكون طالقا في نفس الحال او عند التلفون انما تطرق في الوقت الذي حدده - [00:51:54](#)

واذا مضت سنة فانت طالق اللجوء بمضي اثني عشر شهرا يعني اذا اكملت سنة كاملة او حولا كاملا من تلفظ الطلاق طلقت ان هذا مأخوذ من القرآن ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهر - [00:52:25](#)

وان قال السنة ذي الحجة يعني اه اذا قال انت طالق على رأس السنة او في السنة وهو في في اولها فانها تطلق تطلق في اخر شهر في اخر شهر يعني في نهاية اخر يوم - [00:52:55](#)

من السنة التي هو فيها ان نستمع معروف انها تبدأ بمحرم وتنتهي بذي الضجة فاذا قال انت طالق في هذه السنة هنا حدد هنا حدد وهذا يختلف عن المسألة التي ذكرناها قبل قليل انت طالق قبل موتي - [00:53:26](#)

هذا يختلف هذا لانه هنا عمم ذكر معنى عام لكن هنا خصص يعني بينهم تشابه بين هذا الفرع اللي قبله تشابه. ثم قال آآ ومن علق طالقا ونحوه بشرط بشرط لم يقع حتى يوجد فلو لم - [00:53:54](#)

يلفظ به الدعاء لم يقبل حكما قال اذا ذهبت الى السوق فانت طالق اذا ركبت السيارة فانت طالق اذا دخلت هذا المحل او المحل الفلاني فانت طالق. علق الطلاق بشرط - [00:54:20](#)

لا يقع الطلاق حتى يقع هذا الشرط الذي ثم قال فلو لم يلفظ به والدعاء لم يقبله يعني لو قال انت طالق انا كنت في نفسي يعني تلفظ بالطلاق ولكنه - [00:54:46](#)

زعم ان هذا كان شرطا في قلبه انه هذا لا يقبل منه يعني عالقى الشرط في قلبي لكنه ما تلفظ به هنا لا اقبل منه يعني يؤخذ باللفظ الذي تلفظ به. وما يدرينا عن الشرط الذي في في نفسك - [00:55:20](#)

لا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد. واقطعه فصل تسبيح وسكوت لا كلام منتظم كلام منتظم انا صادق انت طالق اعذروني انا نظري ضعيف وربما احيانا لا ارى الكلمة جيدة - [00:55:53](#)

لا كلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت. وادوات الشرط نحو ان ومتى واذا تطرق الى موضوع الحكم الوضعي المتعلق بتعليق الطلاق لابد ان تصل الكلام والا يكون هذا قد جرى على لسانه - [00:56:25](#)

وان يكون هذا بالادوات المعروفة تعليق الطلاق يعني مثلا انت ذهبت الى السوق فانت طالق. هذا تعليق. بلفظ التعليق اوقات اذا ذهبت الى المسبح او ذهبت الى النادي الرياضي او شاهدت المباريات فانت طالق - [00:57:05](#)

هنا حدد ان هذه ادوات ويقصد كناية يعني ان يكون الطلاق المعلق صريح اما اذا علق الطلاق كناية هذا موضوع خلاف عند العلماء منهم من قال يقع ومنهم من يقول لا - [00:57:32](#)

والمشهور في المذهب انه يقع حتى لو كان عليك الطلاق كفاية كما تقدم قبل قليل في الفاظ ذكرناه عفوا الاسبوع الماضي ذكرنا الاسبوع الماضي الفاظ الطلاق التي تكون كناية والفاظ الطلاق التي تكون صريحة - [00:58:13](#)

ولابد من اتصال الكلام يعني لو قال انت طالق استغفر الله العظيم واتوب اليه الدار هنا الكلام غير متصل. انت طالق استغفر الله العظيم ان دخلت الدار هنا فصل وصل باستغفار - [00:58:38](#)

لا يصح التعليق ولا يصح الطلاق اقرأ يا منذر وان آآ كلمتك فانت نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله وان كلمتك في فانت طالق فالتحقق او تنحى ونحو تطلق. شيخنا هنا - [00:59:04](#)

وتحقيقي اوفات فتحقق شكرا وان بدأتك فتح وان كلمتك فانت طالق فتح تحقيقي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كلمتك فانت طالق فتحقيقي او تنحى ونحوه تطلق فان بداتك بالكلام فانت طالق - [00:59:36](#)

وقالت ان بدأت ان بدأتك به فبعدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها. وان خرجت بغير اذن وان خرجت بغير اذني. ونحوه فانت طالق ثم اذن لها فخرجت. ثم خرجت بغير اذن او اذن لها ولم تعلم تطلق - [01:00:06](#)

نعم الان يذكر الشيخ آآ تطبيقات على يذكر امثلة وتطبيقات على على تعليق الطلاق اذا قالوا وان كلمتم به فانت طالق تحقيقي او او تنحى ونحوه اذا قال كلمتك اذا قال وان كلمتك فانت طالق - [01:00:32](#)

ونحو تطلق يعني انها تطلق بتطلق منه وان بدأت بالكلام فانت طالق هذي ايضا ادوات شرط تعليق الطلاق فان حصلت هذه الامور وقت الطلاق وايضا اذا قال لها وان بدأتك بكلام فانت طالق - [01:01:15](#)

وقالت ان بدأت به فبعدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها يعني هذا اليمين الذي قالته لانها هي التي بدأت باللفظ انقطع كلامه فلا يكون له اي قيمة او حكم - [01:01:47](#)

قال وتبقى يمينها يعني اذا تكلمت فانها تكون حادثا آآ يعتق هذا العبد الذي لها هذه امثلة امثلة. امثلة على الشروط التي ذكرها قبل قليل عندما قال ومن طلاقا بشرط لم يقع حتى يوجد. هذه اثلة - [01:02:23](#)

قال وان خرجت بغير اذن فانت طالق ذكرنا هذا في قبل قليل اذا ذهبت الى المسبح اذا ذهبت الى النادي فانت طالق اذا شاهدت المباريات فانت طابق. هذي هذي نفس - [01:02:50](#)

نفس الامثلة التي ذكرناها ثم قالوا وان خرجت بغير اذني الامثلة السابقة يعني هذه امثلة بنفس التي ذكرناها نحن قبل قليل بامثلة تتعلق بالعبد وتتعلق ايضا ببداية الكلام ونحو ذلك - [01:03:11](#)

وان خرجت بغير اذن فانت طالق. ثم قال وان علقه على مشيئتها تطلق ببيئتها غير مكرهة يعني اذا قال انت طالق ان شئت يعني ان اردتي هي اذا ارادت الطلاق فانها تكون - [01:03:42](#)

تكون طالقة لانه علق الطلاق على ارادتها وهي احبت ذلك قال بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك يعني اذا قال مثلا انت طالق اذا جاء اخوك او جاءت امك وآآ حدث ذلك انها تكون طالقا - [01:04:04](#)

قالوا ان علقه على مشيئة الله تطلق في الحال نعم وان علقه على مشيئة الله تطلق في الحال وكذا عتق هذا موضع عند الفقهاء. هذا الفرع موضع خلاف على مشيئة الله - [01:04:34](#)

وما يدرينا ان الله اراد طلاقها قال اذا شاء الله فانت طالق اذا اراد الله فانت طالق. هذه هذا موضع نظر من العلماء من قال انها لا تطلق لان هذا من امور - [01:05:00](#)

من امور الغيب التي لا اعلمها الا الله. ومنهم من قال انه له ان هذا الكلام لغو لا قيمة له ولا حكم له وكذا عتق يعني اذا علق عتق هذا المملوك على مشيئة الله - [01:05:22](#)

فانه يعتق في الحال. لماذا لان الله امر باعتاق عتاق العبيد الرقيق ان الاسلام حتى لو اعتاق الرقي ولم يحث على طلاق الزوجة الامور

المباحة نعم اقرأ منذ ان حلف - 01:05:43

احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او خرج بعض جسده او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء - 01:06:17

وليفعلن شيئا ما يضر الا الصوت غير واضح عندك يا اخ منذر نعم شيخنا احنا الان تسمعوني قال رحمه الله وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او خرج - 01:06:37

بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعض لم يحنت وليفععلن شيئا ليبر الا بفعله كله ما لم يكن له نية - 01:06:59

وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنت في طلاق وعتاق وينفع غير ظالم تأوله بيمينه ومن شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزمه او في عدده رجع - 01:07:17

رجع الى اليقين وان قال لمن ظن زوجته انت نعم الان آآ يا معاشر الاحبة هو انتقل الى فرع جديد يتعلق الحلف بالطلاق. وانا اشرنا الى هذه الاحكام قبل دقائق - 01:07:37

علي الطلاق الا ادخل بيتك. علي الطلاق الا اتغدى عندك اذهب معك في السيارة علي الطلاق في هذا تكلمت عن هذا قبل دقائق وذكرنا ذكرنا الحكم الشرعي وهنا كرر ابن بلبان رحمة الله عليها فرع لكن بمعاني جديدة - 01:07:59

يعني قال وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها او اخرج بعض جسده او اخذ الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه هذا اللي احنا - 01:08:39

لانه لم يفعل الشيء لم نفعل الشيء كما حدده بمعنى لان التعليق يكون على الكل ولا يكون على التعليق يكون على الكل ولا يكون على البعض يعني هم يفعلون هذا لعدم - 01:08:58

لعدم حصول وهنا لا يحنت قالوا ولا يفعلن شيئا لا يضر الا بفعله كله ما لم يكن له نية يعني اذا حلف بالطلاق او حلف آآ بالله تعالى ليحصلن كذا او ليقولن كذا - 01:09:37

وفعل بعض هذا الشيء انه لا لانه ما فعل كل ما حلف عليه او ما حلف على ولهذا قال لا يضر الا بفعله كله الا اذا كانت له نية فانه في هذه الحالة يحنت - 01:10:05

اذا فعل البعض انه لانه قصد شيئا في قلبه قال وان فعل المخلوف او جاهلا وان فعل المحلوف عليه ناضيا او جاهلا حناء حنيقة في طلاق وعتاب يعني اذا فعل هذا الذي حلف من اجله - 01:10:44

قذف عليه جاهلا او ناسيا فانه لا يقع لا يقع في وفي مسألة العتق آآ بالنسبة للطلاق والعتق فيهما سواء كان ناسيا او جاهلا ان هذه متعلقة بالحقوق ولا مزح فيها - 01:11:12

اما في غير الطلاق وغير العتق فهنا والله لا والله لا لازرن صديقي محمد هذه الليلة ما زاره ما زار هنا والله لا قومن الليل سمكا. ما اكل سمك وان هذا يكون بسبب النسيان او الجهد - 01:11:53

فان هنا لكن في الطلاق وفي يؤخذ على ذلك قال وينفع غير ظالم تأول بيمينه يعني انه قصد قسما بالله فوق ما ما يقصد منه مثلا آآ سئل عن آآ - 01:12:43

يعني سئل عن زيد من الناس اين هو فقال عليه الطلاق والله لم اره يقصد انه ليس عنده هذا بقصده اول يعني بقصد الدفاع عن هذا الشخص او عن نفسه - 01:13:35

قال وينفع غير ظالم تأول بيمينه يعني اذا كان مظلوما فان هذا يقبل منه يقبل نهاية التأويل او هذا التأول او اذا اراد دفع آآ الشر عن نفسه اما اذا كان هو مخطئا او - 01:14:05

او ظالما او جائرا فان هذا لا يقع وعليه وعليه اليمين ابو معاذ اقرأ قالوا من شك في اطلاق او ما علق عليه وفي عدده رجع الى اليقين وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته - 01:14:32

هذا الان انتقل رحمة الله عليه الى فرع جديد يتعلق بالشكل الطلاق يعني آآ تردد يعني شك في اه انطلاق تلفظ به او في اعادة الطلاق لا يلزمه شيء. ومن شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزمه شيء - [01:15:33](#)

او في عدده لان بعض الناس يقول انا طلقت مرتين او طلقت ثلاث مرات وانا في شك من هذا يعني ليس عنده ترجيح الاصل الاصل هنا بقاء زوجية. الاصل بقاء الزوجية - [01:16:09](#)

نطبق الزوجة من زوجها الا بيقين معلوم لان الاصل بقاء الزوجية بقاء رابطة الزوجية وهذا يحدث عند الرجال الذين عندهم امراض نفسية او عندهم قلق او عندهم اكتئاب وعندهم زوجات - [01:16:34](#)

ويحدث مشاجرة بينه وبين زوجته وفي اليوم الثاني يقول ان طلقت انا طلقت وربما منه طلاق قبل سنة او سنتين الان شك ايضا الصحيح انه لا يلزمه شيء لان الاصل - [01:17:04](#)

العصر بقاء مكان على نستصحب البكارة الزوجية اه ثم ذكر الشيخ هنا قال او ما علق علي يعني اه انه تردد في فيما علق عليه الطلاق يعني علق الطلاق على شرط او آآ اشتكى في حلول هذا الشرط - [01:17:26](#)

حصل او لم يقتل ان ذهب الى النادي الرياضي فانت طالق ان ذهب الى المسبح فانت طالق ذهبت الى الحديقة فانت طالق. هل وقع هذا هذا الشرط الاصل عدم وقوع - [01:18:02](#)

الشرط لان كما قلنا قبل قليل الاصل ما كان على الاصل انها ان هذا لم يبقى اذا اذا شك في عدد وتيقن حدوث الطلاق يعني هو عنده يقين بالسائق عنده يقين - [01:18:23](#)

وهذه آآ تحدث كثيرا بين الرجال الذين تتكرر المشاكل بينهم وبين زوجاتهم يقول انا متأكد انني طلقت مرتين لكنني اشك في الثالثة هل وقعت هل طلقت الثالثة ام لا انا متأكد انني طلقت مرتين - [01:18:56](#)

هنا ايضا نأخذ بالقاعدة السابقة ولهذا قال وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء اه قال يعني اذا شك في عدد الطلاق وتيقن حدوث الطلاق هل طلق الثالثة ام - [01:19:39](#)

ان الذي وقع طلقتان آآ في هذه الحالة ان هذا الشكل في حدود او في توهمه اه نبقي على اليقين وهي الطلقة وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته - [01:20:15](#)

توهم انها زوجته انت طالق ثم تبين انها لم تكن زوجته فان يعود الى الزوجة لان العبرة هنا مما العبرة مما قصده وهو طارق زوجته وليس طلاق هذه الاجنبية عنه - [01:20:49](#)

ولهذا قال عكسها يعني هنا بما قصده في قلبه وليس بمن اشار اليه بالكلام قال ومن اوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق او بهار لم يلزمه شيء واضحة ان الاصل رابطة الزواج - [01:21:16](#)

تقدمت قبل قليل لكن غيرني الفرع الفقيه بعبارة اخرى تفضل يا اخ نافع تفضل احسن الله واذا طلق فصل واذا طلق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث - [01:21:51](#)

عفوا عفوا يا اخ منذر عفوا عبد الصمد تفضل سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله ظننت ان لا احد يقرأ فكنت اردت ان اقرأ آآ الاخوة الذين يقرأون احيانا يذهبون الى الصلاة - [01:22:27](#)

ويعودون بعد دقائق فلا يكون عندنا قارئ لكن سنجعلك تقرأ بعد قليل ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله احسن الله سامحكم الله بكم شيء فصل واذا طلق حر من دخل او اختلى بها اقل من ثلاث او عبدا لا عوض فيهما فله ولو لمجنون - [01:22:54](#)

في عدتها مطلقة وسنة لها اشهاد وتحصل بوطأها مطلقا والرجعية زوجة في غير قسم وتصح بعد طهر من من حي ذات ثالثة قبل غسل وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما - [01:23:23](#)

من طلاقها نعم الان انتقد ابن دبانة رحمة الله عليه الى فرع مهم وهو وهي مسألة آآ مسألة رجعه الرجعة هذه تتعلق بباب الطلاق. لاحظوا يا مشايخ لاحظوا ارتباط المسائل الفقهية - [01:23:43](#)

بعضها ببعض يعني نتكلم عن مسائل الرجعة هن في مسائل وتكلم عن مسائل اليمين في مسائل الطلاق ومسائل الحلف في مسائل

ومسائل اه الاستثناء في مسائل الطلاق ويكون لهم آ فروع فقهية لكن - [01:24:19](#)

ومسائل الصراحة والكناية في الطلاق ومسائل السنة البدعة في الطلاق ومساء الخلع في الطلاق مسائل العوض اللي هو المهر في

الطلاق مرتبطة بالطلاق المرء مرتبط بالطلاق ومسائل العشرة الزوجية ومسائل آ ايضا - [01:24:46](#)

ترك الصلاة متعلقة بالطلاق. لاحظوا مسائل ترك الصلاة متعلقة بالطلاق. يعني باب الصلاة له علاقة بالطلاق يعني اذا كانت تترك الصلاة

فانه يطلقها بعد ان في عظة ويهجر والمسائل النشوز لها علاقة بالطلاق - [01:25:15](#)

مسائل الحقوق لا علاقة بالطلاق مساء النفر ايضا هذه آ تنمي الملكة عند وعند عند الباحث ويتعب من خلالها على كيفية بناء

المسائل. هنا تكلم عن الرجعة يعني يريد ان يعيد او ان - [01:25:36](#)

آ يرجع هذه المطلقة التي هي طلقت منه بينونة صغرى. يعني لم تطلق منه طلاقا كاملا ان ما طلقت منه طلاقا مؤقتا او بينونة

الصورة يريد ان بدون عقد جديد - [01:26:08](#)

ما نقول يعقد عليها بعقد جديد لا هي زوجته اصلا هي زوجته هي لو انطلقت ثلاث مرات قل ما تعودين الى زوجك حتى تتزوجين

من رجل اخر ثم يطلقك فيعقد عليك زوجك الاول - [01:26:31](#)

ويكون زوجا لك وهنا الرجعة يعيدها الى بيته بدون عقد. بدون عقد لكن بشروط يعيد هذه الزوجة التي طلقت بينونة صغرى او طلاقا

يعني مؤقتا طلاقا محدد يعيدها بدون عقد بشروط - [01:26:52](#)

يكون الطلاق اقل من ثلاث تطليقات او طلاقات اذا كان المطبق قد آ اختلى بها او قد معها او دخل بها يعني وطأها او جامعها او

اختلى بها او انفرد بها - [01:27:25](#)

فهنا حصل الطلاق هنا ان يعيدها يرجعها لو طلقها قبل الدخول او قبل ان يختلي بها هذه ليس عليها عدة وتكون بائنا ولا يستطيع ان

يرجعها وهذا المذكور في القرآن. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - [01:27:53](#)

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وما لكم عليهن من عدة تعتدونها يعني اذا طلقها اذا طلقها قبل الدخول قبل ان يدخل بها قبل ان

يجامعها قبل ان يختلي بها قبل ان ينفرد بها - [01:28:35](#)

وليس عليه عدة هذا اذا طلقها وتكون الان بائنة بائنة بانه لم يدخل بها اصلا نقول ان عليها عدة هو لم يدخل بها هو لم يجامعها ولم

بها ليس ليس هناك ما يسمى رجعة في هذه الحالة - [01:29:05](#)

اذا ارادها من جديد يعقد عليها من جديد يعطيها مهرا جديدا وليس لها عدة لو انه دخل بها وانفرد بها وجامعها اقتلى بها وطئها هذا

الذي قصده ابن بندر طلقها مرة او مرتين. وكذلك - [01:29:35](#)

لا يخون على عوض لا يكون طلاق على عوض يعني بمقابل لان اذا كان الصلاة على على مقابل فانها اه لا يكون لا يكون له عليها رجعة

انها تكون قد - [01:30:03](#)

خدعت بالصحة قال ولي ولي مجنون رجعتها. يعني اذا كان الزوج نسأل الله العافية اصيب بالجنون طلقها في وهو صحيح ثم اصابه

جنون فيكون الولي قائما بالنيابة عنه في في ارجاع - [01:30:28](#)

الزوجة وهنا ينبغي ان يكون هناك على هذه الرجعة قال واشهدوا ذوي العدل بينكم ثم قال وتحصل بوطئها مطلقا تكلمنا عنها. يعني

جعلها تكون بالجماع او بالوطء اذا قصد بذلك يعني اذا جمعها ووافقت على هذا الجماع وهي كانت قد طلقت مرة او مرتين -

[01:31:01](#)

ورضي فانها تكون قد رضيت بالرجعة او العودة الى عش الزوجية او يقول انا راجعتك او انت زوجتي يا اخ عبد الصمد والرجعية

زوجة احسن الله اليكم شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم - [01:31:38](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الشيخ رحمه الله والرجعية زوجة في غير قسم وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل

غسل وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها - [01:32:05](#)

ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيض الا ببينة وان طلق حر ثلاثا او عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره

زوج غيره قبل بنكاح - 01:32:23

بالنكاح رغبة صحيح مع انتشار ويكفي تغييب حشفة ولو لم ينزل او يبلغ عشرين الا في حيض او نفاس او احرام او صوم او فرض او ردة. نعم. نعم. آآ في هذه الفروع الفقهية يا معاشر الاحبة - 01:32:49

يتقدم رحمة الله عليه عن حال هذه المطلقة هي زوجة هي زوجة ازارت زوجة وتلاحظون ان بعض الزوجات اذا طلقها زوجها قتل ذهبت الى اهلها او ذهبت الى ابيها او الى او الى بلدة بعيدة فيها - 01:33:19

اقاربها لها هذي خطأ هذا من الاخطاء الكبيرة التي تقع عند النساء المطلقة تبقى في بيت زوجها يعني آآ لها نفقة ولها مسكن ويجوز ان تضع المكياج تضع الحارة تضع العطر تضع - 01:33:45

وتنام معه في غرفة واحدة وفي تحت سقف واحد لكن اذا كان له اكثر من زوجة يعني مع هذه الزوجة التي طلقها فانه لا يقسم لها ولهذا قالوا زوجة بغير قسم - 01:34:14

يعني لا يقسم لها ليلة او يوما الا اذا راجعها قال وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل من حين ان يطلقها الى ان اه تغتسل ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر - 01:34:38

ثم حيض ثم تحيض ثم تطهر اه في هذه الحالة تكون قد انتهت العدة يعني يستطيع ان يراجعها في هذه المدة فاذا اغتسلت بعد الحيضة وهنا ولم يراجعها فاصبحت اصبحت باننا - 01:35:06

وانتهت العدة قال وتعود بعد عدة بعقد جديد يعني اذا انتهت العدة كما تقدم قبل قليل ولم اه ان يراجعها تكون قد بينونة صغرى يعني وانتهت الرجعة بالنسبة للزوج لكن اذا ارادها فانه - 01:35:36

يعقد عليها يذهب الى وليها ويعقد عليها عقدا جديدا وبمهر جديد او بدون مهر يعطيها مهرا جديدا المهم ان يعقد عليها المهم ان يعقد عليها عقدا جديدا وبالنسبة للمهر اما ان يعطيها - 01:36:20

شيئا يسيرا او تتنازل هي عن المهر. لانها كانت زوجة له ثم اذا اعادها فان الطلقات السابقات تكون من ضمن من ضمن العدد الذي نحو له بالطلاق اذا كان قد طلقها مرتين سابقا - 01:36:45

تم اصبحت بين بائنة بينونة صغرى واعادها بعقد جديد فانه له طلقة واحدة وليس ثلاث طلقات جديدة كما يظن بعض الناس قال وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقى - 01:37:12

من طلاقها او من عدد عدد الطلقات قال ومن ادعت انقضاء عدها وامكن قبل لا في شهر بحيض الا ببينة يعني اذا راجعها وقالت ان العدة لم وقالت ان العدة انتهت - 01:37:34

ولم راجعني فان القاضي يأخذ بكلامها لان العسل رضاها والاصل انها اعلم اعلم بحالها من من زوجها لان الحكم يتعلق بها الحكم يتعلق بها وهي ادري بما ينفعها وبما يضرها - 01:38:05

ثم اما اذا اذا كان في كلامها او في عاداتها ما يوهم الكذب او نحو ذلك فانه لا بد من من حضور آآ شهود يدلون على يعني اما من اهلها واما من اقاربها او - 01:38:36

او من النساء الدواعي يعلمن حالها قال وامكى قبل لا في شهر بحائض الا ببينة يعني اذا ادعت انقضاء العدة في وقت يسير اه لابد ان تأتي ببينة يعني شهود من النساء او من اهلها انها فعلا مضى عليها ثلاث حيضات في - 01:39:10

في آآ في مدة يسيرة لان بعض النساء قد تمضي عليها ثلاث حيضات في وقت وجيه مثل عشرين يوم عشره فإذا اكدت ذلك بالشهود قبل منها ثم قال آآ وان - 01:39:40

حر ثلاثا او عبد اثنتين ان لم تحل له بعد لم تحج اه تحل له حتى يطأها في قبل يعني اذا اصبحت اه باعنا يعني طلاقا باننا في البينونة الكبرى - 01:40:05

وحدث لها طلقات يعني آآ الحر له ثلاث طلقات والمملوك له انه طلقتان آآ لا تجوز هنا المراجعة انتهت الطلقات لا تجوز المراجعة اه فلا بد ان تتكح كما تقدم لابد ان تتزوج برجل جديد - 01:40:31

وحتى تعود الى زوجها الاول هذي يسميها العلماء البيئونة الكبرى البيئونة الكبرى انتهت الطلقات الثلاث وتريد ان تعود الى زوجها الاول سواء عند الحر او عند المملوك اه لا تجوز المراجعة هنا - [01:41:00](#)

العقد حتى تزوج بزواج اخر حتى يطأها زوج غيره في قبل بنكاح صحيح مع انتشار يعني هذا بالنسبة للزوج الذي تزوجها بعد زوجها الاول ويريد وتريد ان ترجع له بعد - [01:41:30](#)

بعد زواجها من هذا الرجل يعني لنفرض ان زوجها طلقها ثلاث طلقات واراد ان يعيدها لكن لكن فرض عليه فرض على هذه الزوجة ان تتزوج برجل حتى تعود الى زوجها الاول - [01:42:02](#)

لابد ان يكون هذا الزواج بدون حيلة يعني لا تأتي برجل معين ونقول اعقد على هذه المرأة ثم طلقها ولا تدخل عليها. حتى تعود الى زوجها الاول هذا يسميه العلماء المستعار - [01:42:25](#)

ولابد ان يدخل بها ويختلي بها وان يجامعها اما اذا لم يختلي بها ولم يطأها انها لا تحل لزوجها الاول وهذا بناء على القاعدة الاسطولية وهي السنة التقديرية ومرت معنا سابقا - [01:42:52](#)

مرت معنا سابقا السابقة قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فلا بد يعني قصد الجماع ثم الوصف الذي يبنني على الزواج وهو الجماع الكامل او العلاقة الكاملة - [01:43:23](#)

ولهذا قال تغيب الحشفة في البرد يعني تغيب الحشفة يعني الجماع الكامل او العقد او الوطء الكامل. ولهذا قال ولو لم ينزل او يبلغ عشرا يعني لابد قصده من هذا - [01:44:02](#)

رصدوا من هذا ان نتحقق من من حصون الجماع ولو لم ينزل او يبلغ عشرا المقصود المقصود حدوث يعني دخول الحشفة في الفرج والايلاء حرام اه اقرأ يا اخ عبد الصمد - [01:44:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. فصل والايلاء حرام وهو حنف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او صفة من صفاته على ترك وطئ وطأ زوجته الممكن في قبل ابداء او مطلقا او فوق اربعة اشهر - [01:45:15](#)

فمضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر امر به فان ابى امر بالطلاق. فان امتنع طلق عليه حاكم ويجب بوطأه كفارة يمين وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمول - [01:45:39](#)

نعم الان انتقل المصنف رحمة الله عليه الى فرع جديد وهو يتعلق حلف الزوج على الا يجامع زوجته او ان لا يطأها اربعة اشهر او او اه مطلقا هذا معنى الايلاء. يعني انه يحلي الا يطأ زوجته. وهذا ما يسمى بالحرب النفسية - [01:46:05](#)

مع الزوجة بعض الرجال الذين يكون عندهم هل تردون قلة مروءة او قلة اخلاق مع هذه المرأة التي هي مثل الاسيرة عنده يقول والله والله لا اعاشرك ابداء وتبقينا في ذمتي وتبقين - [01:46:38](#)

حبيسة الجدران في بيتي. يعني اعمالها معاملة الاسير فقط يضع لها الطعام والشراب وتبقى له هكذا هذا يفعله اشباه الرجال يعني يحذف ان لا يطأ زوجته ابداء او لمدة سنة او اربعة اشهر - [01:47:04](#)

وهذا حرام هذا من المحرمات ولانه اه يفوت على الزوجة حق الاستمتاع وحق المعاشرة التي اباحها الله لها وهذي المرأة لها غريزة ولها شهوة وتريد العفاف والا لماذا خرجت من بيت امها وابيها - [01:47:32](#)

لماذا خرجت هذه المرأة من بيت امها وابيها الا من اجل تحقيق العفاف. فاذا تجد رجلا يحقق لها هذا العفاف فما الفائدة من الجلوس عنده اذا صار هذا الايلاء وهذا الحلف على الوطء - [01:48:00](#)

ان السنة النبوية او الشرع الكريم يعطي الرجل مهلة اربعة اشهر يقول لك اربعة اشهر اذ تاب ورجع وجامع زوجته وعاشرها بالمعروف انه يكفر عن يمينه اذا لم يكن قد وصل - [01:48:25](#)

الى هذه المدة التي التي عليها الكفارة وهي اربعة اشهر يعني عندك اربعة اشهر اما ان تعود واما ان تكفن والا بالقلب فانه يكون عاصيا فاذا انتهت الاربعة اشهر لم يرجع - [01:48:57](#)

عن هذا العهد وهذا الوعد الذي على نفسه والزوجة ارادت حقها من الجماع او من العفاف فانها ترفع امرها الى القاضي او الحاكم

الحاكم او القاضي يقول له كفر عن يمينك - [01:49:24](#)

اه عليك ان تطأ زوجتك واما عن نفسخ واما ان نفسخ فهذا العقد بينك وبين زوجتك يعني نطلقها رغما عن انك. هذا يقولها القاضي

ان لم تكفر عن يمينك وتطأ زوجتك - [01:49:47](#)

سنطلق سنفسخ هذا النكاح اه تكون اجنبية عنك هذا بالنسبة لي هذا الفرع الفقهي فاذا فعل ذلك اه انها تعود الى زوجها يعني تطلقك

كفر عن يميني ووضع زوجته فانها تعود اليه - [01:50:13](#)

وينتهي هذا الامر الذي تسبب في هذا في هذا الخلاف ثم قال شيء امتنع طلق عليه حاكم ويجب بوطأه يمين وتارك الوطأ هذه

ذكرناها قبل قليل يقول له القاضي اما ان - [01:50:57](#)

تكفر عن يمينك وتطأ زوجتك واما ان تطلق او نحن نفسخ هذا العقد لانك تسببت في اضرار هذه المسلمة يكفر عن يمينه ويطأ زوجته

تعود الزوجة الى زوجها ثم قال وتارك الوطء ضارا بلا عذر - [01:51:24](#)

يعني انه تصير له احكام وتاريخ الوطء يعني مثله مثل من تحمل هذا الايلاء وهو الحلف يعني هو ما حدث لكنه تارك للوطء هو ما

حلف ما قال والله لن اطأ زوجتي بعد هذا. لكنه تارك للوطء - [01:51:48](#)

مهمل لهم ولهذا قال ضارا يعني فعل هذا بقصد الاقرار بالزوجة بلا عذر يعني آآ تلحق باحكام الايلاء اما وهذا يحدث اه بالنسبة لترك

ترك وطأ الزرقاء هذا يحدث يظنه بعض - [01:52:22](#)

يظنه بعض اشباه الرجال يظنونه تأديب للزوجة. اذا رأوا ان المرأة عندها شهوة او عندها رغبة في الجماع وحدثت منها هفوة او غاظة

يريدون ان يعاقبوها بهذه الطريقة يتركون الوطأ ذرا - [01:52:54](#)

بلا عذر وهذا ايضا لا يفعله عاقل عليه احكام المول كما قلنا قبل قليل ان ترفع امرها الى القاضي او حاكم عن يمينه ويطأ زوجته لكن

هنا لانه لم يعرف. فقط وتعود الى زوجها - [01:53:16](#)

تم اقرأ يا اخ عبد الصمد وازدهار الزهار بسم الله الرحمن الرحيم. اه. والزهار محرم. نعم هو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه

او بعضها او برجل مطلقا لا بشعر - [01:53:48](#)

وسن وظفر وريق ونحوها ان قالت له لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة ويصح ممن يصح طلاقه ويحرم عليهما وطأ

ودواعيه قبل كفارته وهي عندق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [01:54:13](#)

لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ويكفر كافر بمال وعبد بالصوم وسرق في رقبته كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب

مضر بالعمل ضارا ضررا بينا. ولا يجزئ التكفير الا بما يجزئ - [01:54:44](#)

فطرة يجزئ من البر مد لكل مسكين من غيره مداني نعم في هذا الفرع الفقهي يا معاشر الاحبة اه يتكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن

مسألة اه قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي - [01:55:11](#)

لاحظوا هذه القاعدة قلنا ان اصنف يكرر بعض الفروع الفقهية بمعان مختلفة وكنا قد تطرقنا في هذا الفرع في المجلس آآ في اول

هذا المجلس اذا قال لزوجته انت علي - [01:55:41](#)

انت علي كأختي او انت علي كجدتي وانت عدية كامي او انت علي كعمتي او انت علي كخالتي يعني تحرمين علي؟ فيه يمين عليه

يمين ولا يكون طلاقا عليه يمين ولا يكون طلاقا. ولهذا قال والظهار محرم - [01:55:58](#)

وهذا مأخوذ من النص القرآني هذي قاعدة اصولية قائد اصولية مستنبطة من النص القرآني في قول الله تعالى وانهم ليقولون منكرا

من القول والزور الذي يقول لزوجته انت علي كظهر امي - [01:56:29](#)

وصفه القرآن بانه يقول منكرا والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم امهاتهم الا الله ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول

زورا هذا الذي يقول لزوجته انت علي كظهر امي - [01:56:55](#)

او انت علي كجدتي او انت علي او او هذا الامر محرم كفارة يمين ولا يقع هذا الظهار لا يقع طلاقا كما تقدم في في اول المجلس

قلنا ان الطلاق يختلف عن الظهار. ان الطلاق له الفاظ - [01:57:24](#)

واظهار له الفاظ لكن الكفارة هنا اه الكفارة هنا بالنسبة للكفارة كما سيأتي بعد قليل الكفارة ان الكفارة هنا ليست كفارة يمين مغضبة ليست اطعام ست مساكين مثل اذا قال والله وكذا - [01:57:49](#)

هنا الكفارة ليست مخففة ولهذا قال محرم وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه او بعضها او برجل لا بشعر وسن وظفر وريق و يعني اذا اذا قال لزوجته - [01:58:25](#)

انت على كسرة امي او انت كظفر امي او كريم امي هذا مجال يسميه العلماء مجال هذا يسميها العلماء مجال مثل الذي قال لزوجته يعني بمجازا ان لم تكوني احلى من القمر فانت طالق - [01:58:52](#)

يقول لزوجته ان لم تكوني احلى من القمر فانت طالق هذه حدثت لبعض خلفاء بني العباس انه قال ان تكوني احلى من القمر فانت طالق الفقهاء فقالوا انها حرمت عليك - [01:59:18](#)

حتى سأل احد الفقهاء له انها لا تطرق لان الله سبحانه وتعالى قال ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم يعني ان النساء احلى من القمر القمر لا يكون احلى من النساء - [01:59:43](#)

يعني افعل تفضيل وقلنا ان هذا من المجاز اذا قال انت كسنة امي انت كريق امي هذا من المجد ولا يكون لا يكون ظهرا وان قادت لزوجها فليس بظهار - [02:00:03](#)

يعني قالت لزوجها كظفر ان انت علي كظفر ابي انت علي كظفر اخي هذا لا يكون ظهرا الظهار يكون آ متعلق بالزوج وليس بالزوجة لان النص القرآني جاء به في حق الرجال ولم يأتي به في حق النساء - [02:00:23](#)

وهنا عليها ان تكفر يمينها فقط اذا قامت لزوجها انت علي كظفر اخي او كظفر ابي عليه كفارة يمين اه من اين جاءت هذه الكفارة؟ قالوا من القياس من القياس - [02:00:58](#)

قياسا على اه قول الرجل لزوجته انت علي القياس كما تعلمون اضعف الدالة قالوا يصح ممن يصح طلاقه يعني الظهار يعني من الزوج ويصح ممن يصح طلاقه. يعني الطلاق لا يصح الا من الزوج. ويحرم عليهما وطأ ودوغيه قبل كفارته - [02:01:21](#)

يعني اذا وقع الظن من من الزوج فانه آ يتوقف عن الجماع وعن حتى تخرج الكفارة ويحرم عليهما. على الزوج والزوجة يحرم على الزوج ان يطأ زوجته ويحرم على الزوجة ان تمكن زوجها - [02:01:54](#)

من وطئها قبل الكفارة لابد من الكفارة. ما هي الكفارة قال هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يعني هذه الكفارة قال العلماء انها واجبة على الترتيب - [02:02:16](#)

يعني اول الرقبة المملوك فان لم تكن الرقبة موجودة فانه في هذه الحالة آ يبحث عن يبحث عن اه الذي بعدها وهو شهرين متتابعين من قبل اي تماس مشترين متتابعين لاحظوا الكفارة المغلظة. عقوبة له - [02:02:38](#)

اذا قال انت علي كظفر امي فانه يعتق رقبة فان لم يستطع او لم يجد فانه يصوم ستين يوما متتابعة قبل ان يتماسى قبل ان يجماع الزوج او تمكن الزوجة زوجها من جماعها او وطئها - [02:03:17](#)

لكن لو لو اه لم يستطع ان يصوم ستين يوما بسبب بسبب مرض او نحو ذلك فان عليه ان يطعم ستين مسكينا. انظروا الى رحمة المكلفين وهذا ما يسميه العلماء بمقاصد الشريعة - [02:03:42](#)

يعني ما قال لك والله عليك اعتاق رقبة فقط. قال عندك اعتاق رقبة عندك صيام شهرين متتابعين ثم في الاخير عليك اطعام ستين هذا من مقاصد الشريعة وهي من رحمة الله بخلقه - [02:04:06](#)

قال ويكفر كافر بمال عبد الصوم. يعني ان الكافر اذا وقع منه فانه يكفر اما المال او بالعتق او او الصدقة او الاطعام. لان الكافر لا لا يقبل منه الصيام - [02:04:25](#)

ان الصيام هذا فريضة وهو لا يؤدي هذه القرية او الفريضة لا يصح منه ان يصوم اذا قام كافر لزوجته انت علي كظفر امي هذا الفقهاء يذكرونها من باب التدريب على المسائل - [02:05:00](#)

مخاطب بفروع او غير مخاطبون وانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. هذه المسألة اصولية فيها خلاف بين العلماء والصحيح انهم

انهم مخاطبون بفروع الشريعة آآ هنا يكفر بالصوم آآ هنا يكفر بالمال - 02:05:20

وآآ لا يصح منه الصيام ثم اه قام قال وشرط في رقبة اقرأ يا اخ عبد الصمد وشرط في رقبتى كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا - 02:05:49

ولا يجزئ التكفير الا بما يجزئ فطرة ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مداني نعم اه الان يتكلم في اه صفات هذه الرقبة التي آآ تعتق اه لابد ان تكون رقبة مؤمنة. ما نعتق رقبة كافرة - 02:06:30

لانا نريد ان نحرر العبيد المؤمنين المؤمن هذا المستعبد نريد ان نحرره وهذا دليل على ان الاسلام يدعو الى تحرير اولاء الله قال فتحرير رقبة مؤمنة ما نحرر رقبة كافرة فائدة من تحرير رقم كافرة - 02:07:00

وشرط في رقبة في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق اسلام لابد ان تكون هذه الرقبة مؤمنة مسلمة وقال سلامة من عيب بالعمل ضررا بينا يعني اذا كانت آآ هذه الرقبة - 02:07:25

فيها عيب لا يستطيع معه الحركة والكسب والعمل فانها لا تعتق لانه لا يستفاد منها اما اذا كان هذا العيب التي في الرقبة او في هذا العبد اه لا يمنع العمل فلا مانع من - 02:07:52

من عتقها ثم بعد ذلك اه اذا آآ اذا اراد ان يصوم يعني لم يجد هذه الرقبة واراد ان يصوم فلا بد من التتابع وعدم عدم اه التماس او عدم الجماع اثناء الكفارة - 02:08:19

صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ثم اه قال اه ولا يجيء التكفير الا بما يجزئ في فترة ويجزئ من البر مد. يعني اذا كفر بهذا الطعام فلا بد ان ان يكون - 02:08:43

مجزئا يعني من قوة البلد ومن الطعام الذي يقتاتاه اهل البلد ان يكون ربع صاع وهذا هو المد او يخرج المكرونة او يخرج الجيش او يخرج او يخرج آآ البرغل او يخرج الذرة او - 02:09:09

وهذا تخرج به نصف ساعة نصف صاع طيب اقرأ يا اخ عبد الصمد ويجوز اللعان بسم الله الرحمن الرحيم ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد فمن قذف زوجته بالزنا - 02:09:32

لفظا وكذبتة فله لعانها بان يقول اربعا. اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب - 02:09:56

فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم سقط الحد وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه نعم الان يا معاشر الاحبة في هذا الفرع الفقهي انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة جديدة - 02:10:17

مسألة مسألة آآ اللعان نسأل الله العافية يعني ان يرمي الزوج زوجته بالزنا يقول انت او انت يفعل بك او انت آآ انت آآ تفعلين استحاق او تفعلين الكبائر او ان الرجال يدخلون عليك. او انك تمكنين نفسك من الرجال معروفة الالفاظ - 02:10:42

التي يحصل بها القذف بها القذف يعني بالزنا او اتهام بالفاحشة اسأل الله العافية وهذا انتشرت الان بين المسلمين بسبب وسائل التواصل وسهولة الدخول على المواقع المحرمة التي فيها - 02:11:18

المقاطع الاباحية فتشتهي المرأة تشتهي رجلا غير زوجها وتدخل الى هذه المواقع الاباحية وتشاهد افعال الزنا وتشاهد ما تم باستحقاق او ما يسمى بالمثلثة او ما يسمى وتبدأ تبدأ المشاكل بين - 02:11:41

بين الزوجين اما بسبب الزوجة ان تشتهي هذه الافعال المحرمة اما بسبب من الزوج هنا يبدأ يبدأ ما يسمى باللعان نسأل الله العافية اه وقالوا يجوز اللعان يجوز اللعان. كلمة يجوز - 02:12:04

هذي تدل على على الاطاحة وعلى المشروعية لانها جاءت في القرآن الكريم اذا قال يجوز يعني انها مباحة بنص كتاب الله وبنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله سبحانه وتعالى يقول - 02:12:31

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلدوهم قال ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد يعني اللعان يلعن الزوج زوجته والزوجة تلعن زوجها على ضوئي على ضوء الاتهام بالفاحشة - 02:12:49

آآ ولابد هنا لابد اذا قذف اذا قال فالزوج لابد ان يأتي باربعة والذين يرمون ازواجهم الذين يرمون ازواجهم لابد ان يأتي هنا باربعة

شهداء ان لم يأتي باربعة شهداء فانه يجلد - [02:13:15](#)

ثمانين جلدة ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد فمن قذف زوجته لفظا وكذبتة لعانها يعني يتحقق صحة اللعان

اولا اولاً بين الزوجين الثانية ان يكون بالغين ان يكون عاقلاً لو كان احدهما مجنوناً - [02:13:50](#)

فان هنا لا يصح اللعان او الملاءنة بينهما وان يكون هذا بحضور المؤمنين يعني عند القاضي في المحكمة وتكون في مجلس واحد

يعني ليست متفرقة المجالس اما صفة هذا اللعان ذكره المصنف - [02:14:27](#)

بان يقول اقرأ يا اخ عبد الصمد بسم الله الرحمن الرحيم بان يقول اربعا بان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا

في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكذابين - [02:14:47](#)

ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين هنا اذا اه اذا رمى

زوجته زنا هذا يسميها الفقهاء يسمونه قذف - [02:15:09](#)

يسمونه قذف واذا قال انسان لآخر يا زاني يا لوطي او انت يفعل بك وانت لابد ان يأتي هذا القاذف هذا القاذف الذي اتهم الآخر يأتي

باربعة شهود يشهدون على - [02:15:33](#)

صحتي هذا الكلام ان انهم رأوا هذه الفاحشة او رأوا هذا الرجل يفعل به او هذه المرأة يفعل بها اذا حضر الشهود فانهم يشهدون حتى

يسقط الحد يسقط الحد عن هذا القاذف - [02:15:56](#)

اما اذا لم تأتي القاذف لم يأتي باربعة شهود فان القاضي يأمر بجلده سمعني هنا جلدة عليه بالفسق ولا تقبل شهادته ابدا لماذا؟ لانه

اتهم المسلمين واتهم اعراض المسلمين بشيء عظيم محرم - [02:16:15](#)

ولهذا نبه الشباب خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي ان يتجنبوا اطلاق اللسان ان يتجنبوا اطلاق الالفاظ ان يقولوا يا كذا يا كذا يا

كذا هذه الالفاظ او بين الشباب والبنات او بين البنات والبنات - [02:16:40](#)

اه لا يجوز هذا لان هذه الالفاظ التي فيها مزح قد تؤدي الى الهلاك والى المحاكم. والى السجن بالنسبة لصفة اللعان ذكرها قال بان

يقول اربعا اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا - [02:16:57](#)

يعني يقوم في مجلس الحكم او عند القاضي يقول آآ يقول اشهد اشهد بالله ان صادق في اني رأيتها تزني وفي ان هذه المرأة

ويسميها زانية واربع مرات. لاحظوا يقول اربع مرات اشهد بالله - [02:17:20](#)

اني لصادق اني رأيتها تزني او انها تمارس السحاق او انها تمارس الفاحشة او انها شاذة او انها منحرفة او انها من جماعة قوس قزح

وبذلك وفي الخامسة يدعو على نفسه باللعة. نسأل الله العافية - [02:17:47](#)

وفي الخامسة على نفسه باللعة يقول اه اه يقول اه وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين. يقول هكذا وان لعنة الله علي ان كنت من

الكاذبين ثم بعد ذلك - [02:18:09](#)

يقيم القاضي الزوجة وهي واقفة تكون واقفة وكذلك الزوج عندما يشهد يكون واقفا لا يكون جالسا شهادة تكون وهو واقف وليس

جالس فيوقف الزوجة تشهد تقول اشهد بالله انه من الكاذبين. اشهد بالله انه - [02:18:29](#)

من الكاذبين. اشهد بالله انه من الكاذبين اشهد بالله انه من ثم في الخامسة وهي واقفة تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين

ثم بعد ذلك آآ قال ابن بلبان وينتفي الولد - [02:18:57](#)

بنفيه يعني يعني اذا لم ينفع الولد فانه يلحق بمن كان على فراشه وهذا معنى ينتفي الولد ابن فيه يعني اذا الحق الولد بالزوجة الحق

بها وان لم يلحق بها فانه يلحق - [02:19:21](#)

هذا الرجل الذي ولد على فراشه وهنا يسقط الحد عن عن آآ الزوج والزوجة ويفارق بينهما بهذا ينتهي موضوع اللعان نعم ثم اقرأ يا

اخ عبد الصمد ومن اتت زوجته بولد - [02:19:53](#)

سؤال لو تكرمت الاول يا سيدي ما لو سمحت سؤال بس آآ وينتفع وينتفي الولد بنفيه يعني الولد كده لا هذا الولد لا ينسب الى الزوج

يعني قصد ان لم يتبين يعني - 02:20:22

ان لم يتبين انه للرجل فانه ينفع عنه لا ينسب له وان بين انه ليس للمرأة فانه لا ينسب ايضا للمرأة. قد يكون لرجل اخر. فلا ينسب

للزوج. هذا معنى ينفع. يعني لا - 02:20:45

بهذا الزوج وهو من رجل بعيد اخر اما اذا تبين انه من الزوج فانه يلحق بالزوج. وقد تكون هي زنت برجل اخر هذا معنا وينتفي الولد

بنفيه حسب الحالة التي - 02:21:02

على حسب الحالة التي يلحق بها هذا المولود اما للزوج او لرجل بعيد ومن ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه

بها او بدون اربع سنين سنين منذ ابانها - 02:21:20

ولو ابن عشر لحقه نسبه ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه ومن اعتق او باع من اقر بوطنها وولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

نعم. آآ هنا يوم معاشر الاحبة تكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن مسألة - 02:21:42

اه اذا انجبت الزوجة بولد بعد مدى ستة اشهر اه او اقل من اربع سنين ماذا ماذا كيف نتعامل مع هذه الحالة يعني نلحق اه الولد بمن

في هذه الحالة - 02:22:10

اذا كانت الزوجة في في آآ عصة الزوج وولدت هذا المولود بعد ستة اشهر فانه يلحق يلحق بنسخ به اذا كانت الزوجة يعني بزوجها

اذا كانت الزوجة في عصمة الزوج - 02:22:34

وولدت هذا المولود بعد ستة اشهر من اجتماعها بزوجها فان الولد يلحق بنسبه من هذه الزوجة لان اقل مدة اقل مدة الحمل هي ستة

اشهر هذا كيف نتعرف اذا كان المولود يلحق بوالده او بغير والده. وهذه المرأة لم تمكث مع زوجها الا مدة يسيرة. وهذا يحدث -

02:22:58

الرجال الذين يسافرون خارج البلاد وآآ تنجب نسائهم يعني زوجاتهم باولاد او في مواليدهم وهم ليسوا موجودين عند زوجاتي. مم يعني

هذا تقريب للمسألة من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة - 02:23:26

منذ امكن اجتماعه بها اربع سنين منذ ولو ابن عشر لحقه نسبه عن اذا كان الزوجة في اه مع الزوج وولدت بعد ست اشهر ليلحق الولد

به من هذا لان اقل مدة الحمل كما قلنا ستة اشهر - 02:23:47

واما ان كان قد آآ كان قد فارقتها او قد آآ ابتعد عنها وآآ ليس آآ الزوج ليس موجودا مع هذه المرأة او مع هذه الزوجة التي كانت معه

واتت بهذا المولود - 02:24:12

اه اقل من اربع سنين من بعد فراق الاخير يلحق به نسب الموروث لان العلماء وهذا نادرا ما يحدث لان اكثر اكثر مدة الحمل اربع

سنين اكثر مدة الحمل اربع سنين - 02:24:34

يعني اذا كان قد فارق الزوج زوجته وخرجت من من عصمته وانجبت هذا المولود لاقل من اربع سنين بعد الفراق سيلحق به. يلحق به

هذا المولود اه لان اكثر مدة الحمل اربع سنين هذا كله على - 02:24:56

اه لكن بشرط اه هو ذكر هنا قال ان يكون اه ان يكون ابن عشر سنين يعني يكون الزوج ابن عشر سنين فاكتر لان من كان آآ من هذا

العمر فانه لا يستطيع الجماع او الوطن. الا يلحق به المولود - 02:25:23

قالوا لا يحكم ببلوغه لكن هذه في كل الاحوال هذه في المسائل التي لها قرينة تدل عليها يعني هذه الزوجة فارقتها زوجها ثم لم تتزوج

بعده. ولم يقع منها او يقع منها - 02:25:43

امر محرم فان المولود يلحق باخي زوجي دخل بزوجته هذا المقصود هذا بالنسبة للحاق المولود بالنسب. الحاق المولود بالنسب ثم

قال ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه يعني آآ لا يحكم يعني اذ كان - 02:26:02

ياه ولا يحكم ببلوغه مع يعني لا يحكم ببلوغ مع الشك آآ في آآ كونه يلحق آآ بالنسب انما احتياطا فقط حتى لا يبقى هذا المولود

بدون نسب وانا ذكرت هذا قبل قليل - 02:26:27

آآ ثم قال ومن اعتق او باع من اقر بوطنها فولدت بدون نصف سنة لاحق والبيع باطل. يعني اذا تزوج المملوكة باعها بعد ذلك وكان قد

جامعها باعها او اعتقها و ثم ات بمولود - [02:26:53](#)

هذا معنا بها يعني من اعتق او باع من اقر بوطنها. لاحظوا من اقر بوطنها. يعني كان عنده جارية وجمعها او ثم باعها او اعتقها جاءت له بمولود فان النسب يلحق بمن - [02:27:24](#)

يلحق بسيد هذه الجارية التي انجبت له هذا المولود بعد ستة اشهر من من بيعها او من اعتائها ولا عدة في فرقة اقرأ يا عبد الصمد بسم الله الرحمن الرحيم. باب - [02:27:45](#)

لا عدة في فرقة حي قبل وطئ او خلوة وشرط وشرط لوط كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ولخلوتي واخلوة مطاوعتها وعلمه بها ولو مع مانع وتلزم لوفاتي لوفاة مطلقا - [02:28:12](#)

والمعتدات ست هنا معاشر الاحبة انتقل المصنف بعد ان فرغنا من مسائل الطلاق ومسائل اللعان ومسائل الخلع الان انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسائل العدد انتقل الى مسائل العدة وآآ سنرجأ - [02:28:39](#)

الكلام فيها ان شاء الله تعالى الى يوم السبت اه القادم وسنختم هذا المتن ان شاء الله تعالى سنختم هذا المتن بعد ثلاثة اسابيع ان شاء الله هذا المتن سيكون الدرس يا ابا عمر ان شاء الله - [02:29:10](#)

اه سنطيل مدة الدرس في الايام القادمة حتى نختم هذا ان شاء الله قبل رمضان باذن الله تعالى هذا المتن اه سنطيل اه في وقت الدرس قليلا وسنختم ان شاء الله منه بعد ثلاثة اسابيع - [02:29:32](#)

حتى يكون الختم قبل دخول رمضان ان شاء الله تعالى للاسلم فاذا كان هناك اسئلة تتعلق بالدرس والله صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم اذا كان هناك سؤال قبل ان نختم - [02:29:52](#)

اه لنا سؤال لو تكرمتم تفضل يا اخ عبد اه هل لكم كتاب اه في شرح اه هذا المتن لا انا انا شرحتة مع الطلبة في لكن آآ كنا تقرير القواعد الاصولية عن الفروع الفقهية - [02:30:24](#)

وما قصدنا ان نشرحه كلمة كريمة. كنا نأخذ الفرع الفقهي ثم نطبق عليه القواعد الاصولية. فعن هذا اكثر من مرة هذا ايام كورونا اه في وقت كورونا اشتغلت انا مع الطلبة في هذا الكتاب - [02:30:50](#)

وختمناه مرتين مذاكرة مذاكرة نأخذ الفرع هذا الفرع نطبق عليه القاعدة الاصولية الفلانية وهذا الفرع نطبق عليه القاعدة الاصولية هكذا. وهذا لتدريب الطلاب على على انزال القواعد الاصولية على الفروع الفقهية - [02:31:08](#)

اه اما شرح مطول فهذا هو اول شرح مطول لي على هذا الكتاب. اما اللقاءات الماضية كانت مذاكرة فقط اه عدد قواعد الاصولية على على الكتاب كله نشرحه شرحا مطولا. شرحا مطول هو هذا - [02:31:30](#)

الذي سننتهي منه ان شاء الله بعد ثلاثة اسابيع. نعم فمن اخبر سيدنا ابو بكر اقرأ يا عم بقول من افضل من افضل من شرح هذا الكتاب يعني لنقنتيه او - [02:31:48](#)

كتابتك. الحقيقة الشروح كثيرة لكنني آآ انصحك بكشف المخدرات خطاب اه كشف اه المخدرات هذا شرح جديد فيه فوائد كثيرة من الشروح القديمة الجيد اه التي اتانا بها العلماء ويتميز بضبط الادلة وذكر الدل لا يكفي - [02:32:09](#)

لكنه من الشروح المتميزة وكان يقرأون في نجد وفي الشام ونفع الله بهذا الشرح كشف المخدرات على مختصر المختصرات الشروح النافعة وانصح به من اراد ان يستفيد يقرأ هذا الشرح وهو للشيخ عبد الرحمن البالي - [02:32:53](#)

كشف المخدرات على اقصر المختصرات لعبد الرحمن البالي الحنبلي وهو محقق اه في دار البشائر الاسلامية في مجلد واحد في مجلد واحد توجد منه طبعة اخرى في ثلاث مجلدات هذا الشرح هو من افضل الجروح - [02:33:29](#)

وان طالعت غيرهم من الشروح الاخرى فلا بأس. لكن انا انصح بهذا الشرح لان هذا الشارع من آآ من علماء الثاني عشر الذي يتميزوا بضبط المسائل الاصولية والمسائل الفقهية ثم آآ يدرب الطالب نفسه على انزال القواعد الاصولية على الفروع كما - [02:33:51](#)

كما نصل في هذا الشرح ان العبرة آآ هذه الفروع الفقهية موجودة في كل الكتب لكن كيف تنزل القاعدة الاصولية على الفرع الفقهية اهم لهذا دائما نقول للطلبة يا معاشر الاحبة الذي يقرأ الفروع الفقهية بدون ان ينزل عليه الاصولية - [02:34:15](#)

لن يستفيد من الفقه هو لو مكث خمسين سنة يقرأ فيه هذه الفائدة بارك الله فيكم لابد ان تحفظ من لم ينزل القواعد الاصولية على
الفروع الفقهية لن يستفيد من الفقه - [02:34:38](#)

ولو قرأ خمسين سنة في كتب الفقه اصول الفقه لماذا صنف؟ لماذا وضع العلماء كتب اصول الفقه من اجل ان تعرف من خلالها على
الفروع الفقهية الا لماذا الجامعات الان - [02:34:55](#)

تتعاهد مع مدرسين ومع علماء ومع اساتذة يدرسون اصول الفقه ما هي الحكمة والعلة حتى يربطوا الطالب بالقواعد الاصولية التي
ينزلها على الفروع الفقهية. فان لم يصنع ذلك ان هناك فائدة من النظر في الفقه - [02:35:14](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ارسلت ارسلت لكم على الخاص يا شيخ بارك الله فيكم. آآ والله
انا طلعت على الخاص حقي. بالنسبة اه مسألة شهرين متتابعين - [02:35:34](#)

نعم هو نعم الاولى والافضل ان نقول شهرين متتابعين بدل ان نقول ستين احسنت يا ابا معاذ بالنسبة لاستثناء العطاس لابد ان يكون
هذا بعذر ومن عذر هذا جيد. يعني ذكر ابو جزاه الله خيرا - [02:36:00](#)

هذا الاستدراك اللطيف اذا كان هذا العطاس يعني مثل هذه المسائل اه بعذر او بغير عذر لكن هو اذا فصل بين الاستثناء بين الكلام بين
الاستثناء وبكلام بدون عذر بدون عذر - [02:36:24](#)

فانه يقع اما اذا كنا بعذر يعني ما قصد هذا الشيء ذكر الله لك يا ابا معاذ على هذا التنبيه اللطيف آآ هل من سؤال يا معاشر؟ نعم
شيخنا الأخ منذر - [02:36:48](#)

نعم شيخنا احسن الله اليكم هذه الاخت هذه الاخت تسأل شيخنا تقول زوجي دائما ما يعني يقولي ان فعلت كذا يعني ساطلقك او
سوف اطلقك ان خرجت او كذا سوف اطلقك - [02:37:10](#)

تقول هذه الاخت ماذا اصنع شيخنا وكذلك بما تنصحون هذا الاخ اذا قال لها زوجها ان ان ذهبت الى المسجد فانت اذ ذهبت الى النادي
الرياضي ذهبت الى السوبر ماركت فانت طالق - [02:37:27](#)

وقصد الطلاق فان الطلاق يقع طلاقا واحدة وهذي تكلمنا عنها في في هذا المجلس وماذا قصد بهذا او تهديدها تهديد
شيخنا تهديد فانه لا يقع يعني يكون هذا كناية - [02:37:52](#)

لكن لا ينبغي ان يخوض في هذا لا ينبغي الخوض في مسائل الطلاق الا اذا اراد الطلاق فعلا وبالنسبة يعني نرجو من الاخوة الاحبة اه
اذا كان عندهم سؤال يتعلق - [02:38:24](#)

ان يعودوا الى التسجيل لاننا الحمد لله لا نذكر آآ لا تنتقل من فرع الا بعد ان اه نذكر جميع الكلام حوله. اما اذا لم يوجد في الدرس
يكون السؤال جيد وفيه نفع للاخوة - [02:38:51](#)

حتى لا يتكرر الكلام وبعد ان ننتهي ان شاء الله تعالى بعد ان ننتهي من الدرس الاخير سيكون هناك مجلس للاستدراكات بسبب سهو
او نسيان او زهول او كذا سيكون لنا مجلس خاص بعد ان ننتهي من الدرس الاخير - [02:39:11](#)

يعني بعد ثلاثة اسابيع ان شاء الله سنخصص مجلسا للفوائد المتعلقة بالاستدراكات. تفضل يا اخ احمد جزاك الله خير يا شيخ. السلام
عليكم ورحمة الله الله يحفظك شيخ وعذرا يعني - [02:39:39](#)

هل ان شاء الله يعني ثم الفرصة ان شاء الله في قادم الايام ان يشرح كتاب اه المنار في منار الانوار للنسفي في ان شاء الله تعالى.
نحن آآ شرحنا متنا اصوليا عند الشافعية - [02:39:57](#)

وشرفنا متنا اصوليا عند الحنابلة وسنشرح ان شاء الله زبدة المنار اه سنشرحها ان شاء الله في قابل الايام وهذا عند الحنفية سنشرح
آآ ان شاء الله آآ كتاب الاشارة للباقي عند المالكي وبهذا يكون - [02:40:23](#)

قد شرحنا كتابا اصوليا في كل المذاهب الرابع كتاب عند مالك كتاب عند الشافعي عند ابي حنيفة عند احمد وآآ والفقه آآ الان شرحنا
كتابا ان شاء الله كتاب فقهي عند آآ الحنابلة - [02:40:50](#)

وسيكون عندنا ان شاء الله كتابا فقهي عند الحنفية ومثلها عند عند الشافعية ان شاء الله تعالى جزاك الله خير شيخ. ان شاء الله

تعالى باذن الله هل من سؤال اخير قبل ان نختم - [02:41:11](#)

بارك الله فيكم تفضل يا اخ محمود السلام عليكم يا ولاد السلام ورحمة الله وبركاته بعد ازتك يا مولانا هو سؤال بس ممكن يكون

خارج الدرس معلش ان انا جيت متأخر. اكرمك الله تفضل - [02:41:46](#)

آآ دلوقتي يا مولانا آآ في خلاف بالاجماع السقوطي هل هو حجة او هو اجماع الاجماع السكوتي ما به في خلاف في حجيته نعم؟

ليس حجة. هو حجة ظنية فقط - [02:42:17](#)

الاجماع السكوت حجة ظنية وليس حجة قطعية الحجة القطعية في الاجماع ليس في الاجماع السكوت انما في الاجماع ماذا الاجماع

الفعلي يعني الاجماع اما هذا اجماع ظني. الاجماع السكوتي هذا اجماع ظني - [02:42:40](#)

تمام هل معنى ذلك انه يمكن ان يخالف هو كالحديث او هو كالباقى الادلة الظنية. صحيح لا هو يستدل به للاستئناس العلماء يستدلون

به عند الاستئناس يعني لا به لكونه - [02:43:10](#)

حجة قطع الاجماع قالوا قطعي هذا باجماع السكوت ليس قطعيا اجماعا ظنيا يعني يؤخذ به للاستئناس فقط يعني ما ورد دليل

يستأنسون به وهو محل خلاف عند العلماء هو محل خلاف - [02:43:38](#)

والصحيح انه محال خلاف عند العلماء واكثر العلماء لا يستدلون به هذا وغيره من العلماء بارك الله فيكم وشكرا لكم وثلثي ان شاء

الله السبب القادم الله على الأحكام صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم - [02:44:01](#)

ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله - [02:44:36](#)